مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية والإنسانية
المجلد السادس والعشرون، يونيو 2016

الوجيز في أحكام المفقود

د. عبد العزيز عبد المولى علي*

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا؛ من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: 1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[1].

---

* كلية الآداب والعلوم، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الزيتونة، ترهونة.

1- خطبة الحاجة كما ذكرها النسائي، السنن الكبرى، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ، 1991 م، 1 / 550، رقم الحديث 1786.

هذا بحث مصغر عن بعض أحكام المفقود وهو: «الوجيز في أحكام المفقود» و الأحكام المتعلقة بالمفقود كثيرة، لا يمكن جمعها في ورقة عمل، أو بحث صغير بل إن أحد الباحثين قد وضع فيه أطروحة علمية في إحدى الجامعات المصرية، وإنما عملي في هذا الموضوع هو جمع ما تيسر لي جمعه من المصادر التي بحوزتي، والإشارة إلى أهم أحكامه.

أهمية الموضوع

1. إبراز بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالمفقودين.
2. أحكام الأحياء والأموات في الشريعة معلومة لدى الناس؛ لكن المفقود لشبهه الحي في بعض أحكامه، والميت في أحكامه الأخرى، فإن أغلب الناس لا يفقهون أحكامه.
3. شمول الشريعة الإسلامية التي حوت الأحكام المتعلقة بالمفقود.

أسباب اختيار الموضوع

1. الرغبة في المساهمة في معرفة أحكام المفقود.
2. الحاجة الملحة لمعرفة بعض أحكام المفقودين، وخصوصًا في ليبيا التي مرت بأحداث جليلة، بعد قيام ثورة السابع عشر من فبراير سببت في فقدان بعض الناس لذويهم.
3. تسلية ذوي المفقودين وأهليهم، فإن بهم من الشوق ما بهم لمعرفة أحوال ومصائر مفقوديهم، وهم إما أب، أو أخ، أو ابن.
4. الأحداث التي مرت بها بلادنا تستوجب أن نظهر لهذا البلد -ولو باليسير- ولاءنا ومحبتنا إياه، وإن كان هذا بالقليل وهو الإشارة إلى من فقدوا في تلك الأحداث وبعض أحكامهم في الشريعة الإسلامية.
5. الإشارة إلى حق ورثة المفقود في الميراث.

خطة البحث

تتمثل خطة البحث فيما يلي:

مقدمة

المبحث الأول: معنى المفقود لغة وشرعًا.

المبحث الثاني: حال وصفة المفقود.

المبحث الثالث: ما يصنع بمال المفقود.

المبحث الرابع: حكم مال المفقود.

المبحث الخامس: الوسائل التي تتحقق بها معرفة المفقود.

أما المقدمة، فتناولت فيها أسباب اختيار الموضوع، والمنهج المتبع، وإشارة إلى الدراسات السابقة، وأما المبحث الأول، فهو في معنى المفقود لغة وشرعًا، والمبحث الثاني، فيه بيان حال المفقود، هل هو حي أم ميت؟ وما حكم زوجته وأولاده إن كان متزوجًا؟ والمبحث الثالث وهو ماذا يصنع بماله؟ والمبحث الرابع، حكم ماله، هل يرث أم يورث؟ والمبحث الخامس في الطرق التي بها يعرف المفقود وفي الخاتمة سجلت أهم النتائج.

وإني لم آل جهدًا في عزو الكلام إلى مصدره ومؤلفه، وأسأل الله أن يكون هذا البحث خالصًا نافعًا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المبحث الأول: معنى المفقود لغة وشرعًا

المفقود لغة: المعدوم، وفقدت الشيء إذا طلبته فلم تجده، قال تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ [يوسف: 72]، أي طلبناه فلم نجده فقد عدم[2].

واصطلاحًا: للمفقود عدة تعريفات أهمها: أنه اسم لشخص غاب عن بلده ولا يعرف خبره أنه حي أم ميت[3]، أو من انقطع خبره ولم يمكن الكشف عنه[4]،

2- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة، د. ت، 3 / 326.

3- المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1406 هـ 11 / 34، بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982، 6 / 196.

هو اسم مفعول من فقدت الشيء أفقده فَقْدًا وفُقدانًا بكسر الفاء وضمها، من خفي خبره بأسر أو سفر غالبه السلامة[5]، وإذا انقطع خبره أي لم يعلم لغيبة ظاهرها السلامة[6]".

تلك عدة تعريفات للمفقود، وهي في مجملها تشير إلى أن المفقود هو من انقطع خبره أهو حي أم ميت؟ وسواء كان غيابه لسفر، أو سياحة، أو غيرهما.

أما عن لفظ (فَقْد) في القرآن الكريم، فقد ورد ثلاث مرات، منها الآية المتلوة سلفًا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ وَأَقۡبَلُواْ عَلَيۡهِم مَّاذَا تَفۡقِدُونَ ﴾ [يوسف: 71]، وقوله تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيۡرَ فَقَالَ مَالِيَ لَآ أَرَى ٱلۡهُدۡهُدَ أَمۡ كَانَ مِنَ ٱلۡغَآئِبِينَ ﴾ [النمل: 20].

أنواع المفقود

تذكر كتب الفقه نوعين من أنواع المفقود أو المفقودين، وذلك راجع إلى ميراثه:

الأول: وهو الغالب من حاله الهلاك، وهو من يفقد في مهلكة، أو يفقد بين الصفين، أو في مفازة يهلك فيها الناس، أو يفقد من بين أهله، ولا يرجع ولا يعلم خبره.

والثاني: وهو من ليس الغالب هلاكه، كالمسافر لتجارة، أو طلب علم، أو سياحة ونحو ذلك ولم يعلم خبره.

حكمهما

أما عن الأول وهو من كان غالب حاله الهلاك، فإنه ينتظر به أربع سنين، فإن لم يظهر له خبر قسم ماله واعتدت امرأته عدة الوفاة وحلت للأزواج.

4- شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، تح: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993 م، 1 / 314.

5- زاد المستقنع، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي، تح: علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، د. ت، ص 161.

6- المبدع، ابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400 هـ، 6 / 215.

وأما الثاني وهو من ليس الغالب هلاكه، فإنه لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم[7].

والواقع أن المفقود في هذين النوعين هما السبب في الحكم الشرعي المترتب عليهما، وهي تقسيم المال، وإعداد المرأة، أو عدم ذلك.

أما أنواع المفقود من حيث المدد، وهذا يختلف باختلاف البلاد التي فقد فيها وهو تفصيل للمالكية:

النوع الأول: المفقود في دار الإسلام، إذا فقد الشخص في بلد من بلدان الإسلام، فيرسل القاضي كتابًا إلى حاكم البلد الذي يظن أنه فُقِدَ فيه، وفي هذا الكتاب أوصاف المفقود، فإذا لم يرد القاضي خبراً عن ذلك المفقود فإنه يضرب له أجلاً مدته أربع سنوات، فإذا لم يحضر خلال تلك المدة أصدر القاضي حكمًا باعتباره ميتًا، فيرثه وارثه.

النوع الثاني: المفقود في دار الكفر، أي بلاد غير المسلمين، وحكمه أن يؤجل مدة التعمير، أي المدة التي يعيشها عادة، وهي سبعون سنة من يوم ولادته.

النوع الثالث: المفقود في قتال بين المسلمين، وهذا يؤجله القاضي مدة مناسبة تكفي لانفصاله وخروجه من المعركة ورجوعه إلى بلده، فإن كان مكان القتال بعيداً ضرب له أجلاً مدته سنة، فإن انقضت تلك المدة ولم يرجع حكم القاضي بموته، وقسم ماله على ورثته.

النوع الرابع: المفقود في قتال بين المسلمين والكفار، وللقاضي أن يؤجله سنة بعد النظر والتحري والكشف، فإذا لم يظهر حكم القاضي بموته، ويرثه من يستحق

7- المغني، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405 هـ 6 / 263، المبدع، 6 / 215، دليل الطالب، مرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1389 هـ، ص 203، الفروع ابن مفلح، تح: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ 5 / 25.

الميراث[8].

المبحث الثاني: حال وصفة المفقود

يقصد بحال المفقود أي وصفه الفقهي الذي يوصف به، وقد ذكر تلك الحال علماء الأحناف، وهذا الوصف لا يتحقق في غيره.

إنه حي في حق نفسه ميت في حق غيره، والشخص الواحد لا يكون حيا وميتا حقيقة لما فيه من الاستحالة، ولكن معنى هذه العبارة أنه تجري عليه أحكام الأحياء فيما كان له، فلا يورث ماله ولا تبين امرأته كأنه حي حقيقة، وتجري عليه أحكام الأموات فيما لم يكن له، فلا يرث أحداً، كأنه ميت حقيقة، يحتمل أنه حي ويحتمل أنه ميت، وهذا يمنع التوارث والبينونة؛ لأنه إن كان حيًا يرث أقاربه ولا يرثونه ولا تبين امرأته، وإن كان ميتا لا يرث أقاربه ويرثونه، والإرث من الجانبين أمر لم يكن ثابتًا بيقين فوقع الشك في ثبوته، فلا يثبت بالشك والاحتمال، وكذلك البينونة على الأصل المعهود في الثابت بيقين لا يزول بالشك وغير الثابت بيقين لا يثبت بالشك[9].

المبحث الثالث: ما يصنع بماله

تفسير ما يصنع بمال المفقود، أي إذا ترك هذا الشخص مالاً فماذا يعمل بماله، وقد ذكر فقهاء الأحناف أموراً فيما يجب أن يصنع بمال المفقود.

أولها: أن القاضي يحفظ ماله يُقِيمُ من ينصبه للحفظ؛ لأنه مال لا حافظ له لعجز صاحبه عن الحفظ فيحفظ عليه القاضي نظرا له، كما يحفظ مال الصبي والمجنون اللذين لا ولي لهما.

8- الشرح الكبير، الدردير، معه تقريرات للشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د. ت، 2 / 479 - 483 المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط3، 1420 هـ، 2000 م، 11 / 386، 387.

9- المبسوط، 30 / 54، بدائع الصنائع، 6 / 196، حاشية ابن عابدين، محمد أمين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386 هـ، 4 / 292، تحفة الملوك، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تح: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط1، 1417 هـ، ص 261.

وثانيها: أنه يبيع من ماله ما يتسارع إليه الفساد ويحفظ ثمنه؛ لأن ذلك حفظ له معنى، ولا يأخذ ماله الذي في يد مودعه ومضاربه ليحفظه؛ لأنَّ يدهما يدُ نيابة عنه في الحفظ فكان محفوظًا بحفظه.

وثالثها: أنه ينفق على زوجته من ماله إن كان عالما بالزوجية؛ لأن الإنفاق عليها إحياء لها فكان من باب حفظ ملك الغائب عليه ثم عجزه عن الحفظ بنفسه فيملكه كما يملك حفظ ماله.

ورابعها: أنه ينفق من ماله على أولاده الصغار الذكور والإناث وعلى أولاده الفقراء الزمنى[10] من الذكور والفقيرات من الإناث، سواء كُنَّ زمنى أو لا، وعلى والديه المحتاجين إن كان عالمًا بالنسب؛ لأن نفقة أولاده إنما تجب بحكم الجزئية والبعضية إحياء لهم وإحياء نفسه واجب، فكذا إحياء جزئه وكله فكان الإنفاق عليهم من ماله إحياء لهم معنى وهو عاجز عن ذلك بنفسه فيقوم به القاضي[11].

المبحث الرابع: حكم ماله

أما عن حكم مال المفقود، فإن له أحكامًا تتعلق بالورثة وزوجته إذا تيقن من موته إما بمضي المدة، أو بأي وسيلة من الوسائل، والذي يباشر توزيع المال هو القاضي، وحكم ماله يجر للحديث عن ميراث المفقود.

ميراث المفقود

لقد سبقت الإشارة إلى المدة التي بها يعرف المفقود ميتًا، وهي إما أربع سنين، أو سبعين سنة، أو غيرهما مما هو مسطر في كتب العلماء، فإذا حكم القاضي باعتباره ميتًا، فإن أحكام الموتى تنطبق عليه، وهي الميراث، والعدة، وغيرهما.

10- زَمِنٌ: أَي مُبْتَلًى بَيِّنُ الزَّمانة والزَّمانة العاهة، لسان العرب دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، د. ت، 13 / 199 (زمن).

11- بدائع الصنائع 6 / 196.

إرث المفقود من غيره

لا يرث المفقود من قريبه إذا مات وقت فقده؛ لأن من شرط الإرث من الغير تحقق حياة الوارث وقت موت مورثه، وحياة المفقود غير متحققة، ولكن لاحتمال ظهور المفقود حيًا، وبالتالي استحقاقه الميراث ممن مات أثناء فقده، وحفظًا لحقه يوقف له نصيبه من تركة مورثه الذي مات أثناء فقده إلى أن ينكشف حاله، ولا يرثه أي المفقود إلا الأحياء من ورثته وقت قسم ماله[12].

ظهور المفقود حيًا بعد الحكم بموته

إذا ظهر المفقود ورجع إلى أهله بعد الحكم عليه بموته، وقد قسم ماله، فإنه يأخذ ما وجده من المال بعينه بيد الوارث أو غيره[13].

لقد ذكر العلماء نصيب كل من ورثة المفقود حال موته، وذلك إذا مات أحدهم، وأراد الباقون قسمة التركة، فقال العلماء إنهم يعاملون معاملة الورثة مع الحمل بحيث يعطون الأقل المتيقن، ويوقف الباقي إلى الحكم بموت المفقود أو حياته[14].

حكم زوجة المفقود

إذا كان المفقود متزوجًا، وفقد مدة، فحكم امرأته قد ذكره العلماء، قال في الفتح: « إن مذهب الزهري في امرأة المفقود أنها تربص أربع سنين، وقد أخرجه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر منها لعبد الرزاق من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا بذلك».

وقال أيضًا: « وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن بن عمر وابن عباس قالا تنتظر امرأة المفقود أربع سنين، وثبت أيضًا عن عثمان وابن مسعود في

12- المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم، 11 / 389.

13- كشاف القناع، 4 / 465، 466.

14- منهاج المسلم، أبو بكر الجزائري، دار الكتب السلفية، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ص 464.

رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي، وعطاء، والزهري، ومكحول، والشعبي، واتفق أكثرهم على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها للحاكم وعلى أنها تعتد عدة الوفاة بعد مضي الأربع سنين واتفقوا أيضا على أنها إن تزوجت فجاء الزوج الأول خير بين زوجته وبين الصداق »[15].

خلاصة القول في المفقود: إنه يحكم عليه بحكم الحي تارة، وحكم الميت تارة أخرى، وذلك حسب حاله، أما عن ماله، إذا تيقن أنه ميت، فيقسم هذا المال أو التركة على مستحقيه، وإذا تيقن حياته، فلا يقسم، وتنتظر زوجة المفقود زوجها حتى يرجع، فإذا رجع فهو زوجها، إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، ويدل على ذلك قول علي بن أبي طالب ﷺ « قال ثم في امرأة المفقود إنها لا تتزوج »، وعن علي أيضًا قوله: « في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير »[16].

المبحث الخامس: الوسائل التي تتحقق منها معرفة المفقود

تقع بين كثير من الأمم صراعات وحروب يكون في الغالب رحاها الناس، وبسببها يقتل كثير منهم، ويفقد كثيرون، ولكن القتلى أو الموتى أحكامهم معلومة، ومنها الصلاة عليهم إن كانوا مسلمين، وإرثهم في تركتهم، وغيرها من الأحكام، وقد ذكرت طرفًا من أحكام المفقودين، ولكن إذا وجد المفقود ميتًا، ولم يتم التعرف على هويته ليتم بعد ذلك دفنه، وسائر ما يفعل للميت، فما السبيل لمعرفته؟ وحتى تهدأ نفوس أهله الثائرة، وضمائرهم المشوقة، ومن خلال اطلاعي لم أجد من تناول هذا الموضوع من قبل، ويحتمل أن يكون هذا الأمر في عصرنا هذا.

15- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379 هـ 9 / 431.

16- أخرجهما البيهقي في سننه، كتاب العدد، باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته، 7 / 444، 15338، 15339، سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414 هـ 1994 م.

البصمة الوراثية من أهم وسائل التعرف على المفقودين

تمر على المفقودين سنين عديدة، وأزمنة مديدة لا تعرف لهم هوية، ولا يميز فيهم أحد عن غيره بسبب كونهم أشلاء أو مشوهين؛ لذلك فإن البصمة الوراثية (dna fingerprint) هي أنجع وسيلة في التعرف على من فقدوا، ثم علم بأنهم موتى، وهي لا تتصادم مع قواعد الشريعة، فيؤخذ بها في مثل هذه الحالة[17].

الخاتمة

أحمد الله العزيز الحكيم، الرحيم الودود، وأصلّي وأسلّم على البشير النذير، نبينا محمد صلى الإله عليه عدد ما خلق، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

أما بعد، فهذا بحث مصغر تناولت فيه بعض أحكام المفقودين في الفقه الإسلامي، وخلصت إلى أن المفقود يأخذ حكم الحي والميت، وذلك في ماله وأهله وزوجته، فيورث منه إذا تحقق موته، وتعتد زوجته منه، ولا فرق بين فقده في بلاد الإسلام أو بلاد الكفر، والمفقود هو السبب في هذه الأحكام وهي العدة، والميراث، وهذه بعض النتائج:

1. رعاية الشريعة مصالح العباد في العاجل والآجل.
2. من مصالح العباد أنها ذكرت أحكام المفقود.
3. المفقودون شريحة من شرائح المجتمع، لهم فيه ما لغيرهم، وعليهم ما عليهم فيه.
4. هناك وسائل جديدة في التعرف على المفقودين إذا ظهر أنهم ماتوا، ومنها البصمة الوراثية.

توصية

1. رعاية المفقودين وأسرهم، وتتبع أخبارهم، ومحاولة معرفة أماكن وجودهم،

17- قضايا الفقه والفكر المعاصر، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط3، 1430هـ، 2009م، 1 / 443، 444.

وذلك من قبل المختصين.

2. إذا كانت الشريعة قد ذكرت أحكامهم، أفلا نتتبع أخبارهم، ونسأل عنهم، ونطمئن أهليهم ونواسيهم، وذلك أقل ما يمكن أن نفعله.
3. حق المفقودين علينا إن كانوا أمواتًا بأن ندعو لهم بالرحمة والمغفرة.

هذا ما تيسر جمعه، والحمد لله أولاً وآخراً.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم الكوفي.

1. بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982.
2. تحفة الملوك، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تح: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط1، 1417 هـ.
3. حاشية ابن عابدين، محمد أمين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386 هـ.
4. دليل الطالب، مرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1389 هـ.
5. زاد المستقنع، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي، تح: علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، د. ت.
6. سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، 1414 هـ، 1994 م.
7. شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، تح: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993 م.
8. الشرح الكبير، الدردير، معه تقريرات للشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة د. ت.
9. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379 هـ.
10. الفروع، ابن مفلح، تح: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ.
11. قضايا الفقه والفكر المعاصر، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط3، 1430 هـ 2009 م.
12. لسان العرب دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، د. ت.
13. المبدع، ابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400 هـ.
14. المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1406 هـ.
15. المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة،

بيروت، لبنان ط3، 1420 هـ 2000 م.
16. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة د. ت.
17. المغني، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405 هـ.
18. منهاج المسلم، أبو بكر الجزائري، دار الكتب السلفية، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.